نظام الحسبة، مظهرٌ من مظاهر واقعية الحضارة الإسلامية وبعدها الإنساني

The Realism of Islamic Civilization and its Human Dimension through the Hisbah System

د. أمين كرطالي*

جامعة يحى فارس المدية

kartali.amine@univ-medea.dz

تاريخ الاستلام: 2024/08/01 تاريخ القبول 2024/10/25 تاريخ النشر 2024/12/17

ملخص: يعتبر نظام الحسبة أحد تلك الأنظمة الدينية ذات طابع اجتماعي والتي أبدعتها الحضارة الإسلامية، وكان لهذا النظام دور بارز في حماية القيم الدينية والأخلاقية للمجتمعات الإسلامية، كما اتّسم هذا النّظام الفريد بالواقعية وبعده الإنساني، وهو ما تجلّى في حمايته للحقوق والأخلاق والمكتسبات، والدّمج بين الوعظ والرّدع. كما أنّ هذا النظام جسّد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال الممارسة الميدانية، وبذلك تداخلت مهام المحتسب أحيانا مع مهام القاضي، لا سيما قاضي المظالم، وأيضا مع نظام الشرطة في بعض الأحيان.

الكلمات المفتاحية: الحسبة؛ النظم الاسلامية؛ حقوق الإنسان؛ الأحكام السلطانية؛ حماية المستهلك.

The Hisbah system is one of the religious systems with a social character that was created by Islamic civilization. This system played a prominent role in protecting the religious and moral values of Islamic societies. This unique system was characterized by realism and its human dimension, which was evident in its protection of rights, morals and

* المؤلف المراسل

gains, and the integration of preaching and deterrence. This system also embodied the principle of enjoining good and forbidding evil through field practice, and thus the duties of the Hisbah sometimes overlapped with the duties of the judge, especially the grievance judge, and also with the police system at times.

key words: Hisbah; Islamic systems; Human rights; Royal rulings; Consumer protection.

مقدّمة:

يعتبر نظام الحسبة من الأنظمة التي أبدعتها الحضارة الإسلامية، فهذا النظام الفريد بعيدٌ كلّ البعد عن تلك الأنظمة التي عرفتها الحضارات الإنسانية السابقة وزعم بعضهم أنّ المسلمين أخذوه عنها، وهو الرأي الذي كرّره نيقولا زيادة [1] و موسى لقبال الذي يرى أن نظام الحسبة قديم وأنه هو نفسه نظام الرقابة على الأسواق[2]، والعجيب في الأمر أن عددا من المستشرقين قد أنكروا أن يكون نظام الحسبة هو نفسه نظام صاحب السوق البيزنطي[3].

فنظام صاحب السوق مجاله ضيق، ومهامه محصورة في السوق، بخلاف الحسبة التي تكون في السوق وخارجه، وأيضا فنظام صاحب السوق يندرج ضمن التشريعات العلمانية، بينما نظام الحسبة فهو وظيفة دينية، كما أنّ نظام صاحب السوق يحقق أغراض النخبة الحاكمة بينما الحسبة تحقق مقاصد الشريعة والمصلحة العامة و تُمارس حتى على الخليفة والسلطان والأمراء والوزراء، كما أنّ صاحب السوق يتمّ تعيينه وفق أهواء النُخب السياسية بخلاف نظام الحسبة.

بل إنّ القول بأنّ الأوربيين هم من أخذوا نظام الحسبة عن المسلمين وسعوا إلى تكييفه مع متطلبات الدولة الحديثة هو الأكثر موضوعية، فمن المعلوم أنّ الصليبيين في بيت المقدس قد استنسخوا نظام الحسبة وحافظوا على تسميته، فنجد في ملاحق كتاب نهاية الرتبة نصوصا دالة على انتقال منصب الحسبة وأعمالها من الدولة الإسلامية إلى المملكة الصليبية ببيت المقدس، وهي النصوص المأخوذة عن كتاب النظم القضائية ببيت المقدس

" Assises de jérusalem " المطبوع في مجموعة مؤرخي الحروب الصليبية و التي عنى بإيرادها بلغتها الفرنسية القديمة فنجدُ لفظ المحتسب واضحا صريحا mathassep ، كما ورد يمينُ المحتسب الذي جاء فيه :" ينبغي أن يقسم المحتسب على نفسه أنه سوف يعمل على احترام القوانين وأنه سوف يحافظ على حقوق الملك وعلى شرف المجلس وشرف القومص"، وأمّا عن المحتسب فقد تمّ تفصيلها كالآتي : يذهب إلى الأسواق في الصباح، ليتفقد حوانيت الجزارين وحوانيت بيع الخبز والنبيذ وغيرها من حوانيت المأكول المشروب[4].

ومن الكلمات التي احتفظت بها اللغة الإسبانية نجد كلمة AL Amin التي تعني الأمين الذي يستعين به المحتسب في أداء مهامة.

- الحسبة و مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

من خلال تعريفات علماء الإسلام لهذا النظام تتحدّد الغاية منه، وتظهر حقيقة انفراد الحضارة الإسلامية به لكونه منبثق من جوهر رسالة الإسلام، فالإسلام هو دين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبذلك نالت الأمة الإسلامية درجة الخيرية، فنحن أمّة الإجابة وأمّة الدّعوة، والحسبة استمدّت قوّتها من الحماسة الدينية والمكانة الاجتماعية وإقرار السلطة السياسية، وهو ما أهّلها لتسدّ الكثير من الفراغات التي تعجز الدولة عن ملئها.

ومن بين التعريفات التي وردت هي تعريف الإمام الماوردي" **للحسبة** هي **أمر بالمعروف** إذا ظهر تركه **ونهي عن المنكر** إذا أُظهر فعله"، كما أضاف أنها واسطة بين القضاء والمظالم.

وهو ما يؤكّده عبد الرحمن بن خلدون بقوله : "أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5] الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له فيعين فرضه عليه". ولهذا فإنّ نظام الحسبة يعدُّ ن الوظائف

الشريفية، حيث يبيّن الجرسيفي ذلك بقوله: "ديوان الحسبة من أعظم الدواوين، إذ يحتاج إلى كثير من القوانين، وليس بعد خطة القضاء أشرف من خطة الحسبة[6]".

- بدايات نظام الحسبة:

كانت بدايات نظام الحسبة لغرض تحقيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أي منذ بداية الدعوة في زمن النبوّة، ثمّ مع ظهور الدّولة الإسلامية في المدينة كان رسول الله يطوف في الأسواق ويحتسب على الناس، وكذلك استمرّ الأمر أيام الخلافة الراشدة فصار مظهرا من مظاهر هذه الدّولة، ثمّ تطوّر بتطّور الدّولة الإسلامية وظهور المناصب السياسية والإدارية فصار خُطّة ووظيفة سلطانية.

أمّا في الغرب الإسلامي فظهرت الحسبةُ منذ الأيّام الأولى للفتح الإسلامي، فالفاتحون الأوائل وكذلك الوُلّاة وعمّالهم كانوا يمارسون الحسبة ضمن مهامهم في ترتيب شؤون البلاد، وحتّى أثناء الفتنة الخارجية نلاحظ أنّ الإباضية قد مارسوا وظيفة الاحتساب، فحين دخلت ورفجومة بقيادة أبي الجعد القيروان وأظهروا بها المنكرات، سارع أبو الخطاب المعافري إلى قتال قوات عبد الملك بن أبي الجعد الورفجومي[7].

أمّا الحسبة كنظامٍ فقد بدأت بالظهور في بلاد المغرب سنة 156هـ[8] أيام يزيد بن حاتم الذي سعى إلى تنظيم الأسواق في القيروان[9]، حيثُ تمّ فرض نظام الرّقابة على التجّار والصناع في أسواق مدينة القيروان مع تخصيص سوقٍ لكلِّ صناعة على النَّمط الذي عرفته المدن الاسلامية في المشرق على غرار بغداد والبصرة، مع وضع أمينٍ على كل صناعة يُراقب سير العمل ويُدافعُ عن حقوق الأُجراء، وربّما تمّ تسميته بالعريف ومهمّته تكمن في المحافظة على العلاقات الودية بين أصحاب المهن وعمالهم ومنع الغش والتطفيف واستبداد العمال والحرفيين[10].

وفي الأندلس أيضا ارتبطت الحسبة بالفتح الإسلامي، غير أنّها تحوّلت إلى خُطّة أيّام الدّولة الأمويّة في الأندلس، واهتمّ الأندلسيون بها وكانوا يسمّون القائم عليها بصاحب

السّوق، واستمرّ تعظيمهم لها وحرصهم على صونها وهو ما يؤكّده المقري عند قوله: "ولهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها، ويتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه"(11).

إنّ الحديث عن نظام الحسبة وشروط المحتسب وتاريخ هذه الوظيفة في الغرب الإسلامي وأبزر الميادين التي نشط فيها المحتسبون سيتكرر على مسامعكم من خلال المداخلات التي سيتفضل الباحثون بتشنيف مسامعنا بزُبد أفكارها.

لذلك أردت أن يكون حديثي هو عن قيمة هذا النظام وجوانبه الحضارية، وهي المداخلة التي عنونتها ب" الحسّ الواقعي والجوانب الأخلاقية للحضارة الإسلامية من خلال وظيفة المحتسب وكتب الحسبة"

أ- واقعية نظام الحسبة:

إنّ الإسلام كدينٍ عظيم وما انبثق عنه من حضارةٍ رائدة اتّسم بواقعيّته في معالجة سلوك الفرد وقضايا الاجتماع الإنساني، وتبرزُ تلك النَّزعة الواقعية البعيدة عن المثالية المفرطة من خلال الحسبة.

1. توسيع سلطات المحتسب:

حرصَ الإسلامُ على ضرورة وجود نظام رقابي يجمع بين السُّلطتين التقديرية والتنفيذية، فكثيرةٌ هي الأمور التي تتطلّب سُرعة الحسم والتعجيل بتغيير المنكر، لما قد يسببه التراخي عن التدخل في تفاقم الأزمة، لذلك نرى تداخل وظيفة المحتسب مع نظامي القضاء والشرطة، وذلك راجعٌ إلى طبيعة الأمور التي يُباشرها المحتسب، والتي تُشبه في جانبٍ من جوانبها مهامّ القاضي من جهة ومهام المحتسب من جهة أخرى.

- الحسبة والقضاء:

رغمَ التداخل والتشابه بين مهامّ القاضي والمحتسب فإنّ ابن خلدون يرى أنّ الحسبة أقلّ شأنا من القضاء، حيثُ أنّ المحتسب يباشر المهام التي يتنزَّه القاضي عنها، وذلك لسهولتها ووضوحها ومجالِ وقوعها وضرورة التعجيل بالحسمِ فيها[12].

ويميلُ السنّامي أنّ القضاء هو في الأصل يندرج ضمن أبواب الحسبة لأنّه جزء من أجزاء الاحتساب(13). وهذا هو رأي من كتب حول الحسبة ومارسها كابن عبدون الذي يقول: "الاحتساب أخو القضاء"؛ فيجوز للمحتسب أن ينوب عن القاضي[14].

وهناك أوجه شبه بين نظام الحسبة وخطّة القضاء حيثُ أنّه يجوز لكلٍّ من القاضي والمحتسب الاستعداءَ على المستعدي على حقوق الغير، كما يمكن للقاضي والمحتسب إلزام المدعي عليهم بالوفاء بما للناس عليهم، أما أوجه الاختلاف فالقاضي ينظر في الجراح والدماء والمحتسب ليس له ذلك، والمحتسب يُقدِّر العقوبة وينفذها، بينما القاضي يعتمد على البينة والدليل وسماع الشهود فلا يقضي بعلمه [15].

إنّ التقاطع بين نظامي الحسبة والقضاء أهّلت الكثير من المحتسبين لتولّي منصب القضاء[16]، وهو ما كان مشهورا في الأندلس[17]، فقد بين المقري(18) شأن المحتسب في الأندلس فقال: "أما خطة الاحتساب فإنها عندهم موضوعة في أهل العلم والفطن، وكأن صاحبها قاضٍ".

- الحسبة ونظام الشرطة:

من الخطط التي تتداخل أيضا مع نظام الحسبة خُطّة الشرطة، فقد كان المحتسب له سلطة تنفيذية، فيوقع العقوبة، ويصادر السلع، ويأمر بسجن المتهمين. لذلك نجدُها تارةً تكون تابعة لنظام الشرطة، وفي نوازل ابن سهل ما يؤكّد أنّ المحتسب كان يعرف بصاحب الشرطة والسوق، فمن ذلك قوله:" قام عند الوزير صاحب أحكام الشرطة و السوق بقرطبة(19) "، وفي بعض المرات كان يتمُّ الجمع بين خطتي القضاء والشرطة و الحسبة، و

إسنادها إلى شخص واحد[20].و مع ذلك فإنّ المحتسب كانت وظيفته أكثر إجلالا من منصب الشرطة، ومن الذين تولّوا أحكام الشرطة والسوق نجدُ محمد بن خالد بن مرتنيل الأندلسي [21].

ويذكر ابن سعيد في كتابه المغرب في حلي المغرب أن الأمير عبد الرحمن بن الحكم هو الذي ميّز ولاية السوق عن أحكام الشرطة المسماة بولاية المدينة، فأفردها وصيّر لواليها ثلاثين دينارا في الشهر ولوالي المدينة مائة دينار[22]. كما يذكر ابن الأبار في الحلة السيراء أن أبا سليمان فطيس بن سليمان جُمع له في عهد الأمير الحكم الربضي ولاية السوق وكورة قبرة والوزارة والكتابة[23].

- الحسبة والمظالم:

قضاء المظالم هو قضاءٌ من نوع خاص، يفصل في القضايا التي يتورّط فيها أشخاص نافذون في الدّولة، لذلك يجب أن يتوفّر في متولّيه الرّهبة والهيبة، فمرتبته أعلى من مرتبة القاضي العادي، فهو يمثّل سلطة إدارية تشبه المحكمة الدّستورية أو مجالس الدولة للمحاسبة.

ويرى العقباني أنّه يوجد بين نظام الحسبة و المظالم شبهٌ مؤتلف وفرق مختلف[24] ويكم الفرق بينهما في كون المظالم موضوعٌ لما عَجز عنه القضاة بينما الحسبة لما رفُه عنه القضاة، أي لما لا تدعو الحاجة إلى عرضه على القضاة[25].

2- الحسبة مجالٌ تشاركي بين الدّولة والمجتمع:

إنّ نظام الحسبة يؤكّد واقعية الفكر الإسلامي وذلك بإدراكه أنّ الدّولة مهما كانت سطوتها فلن تتمكّن من التحكم في المجتمع ولن تضبط السلوكيات دون إشراك للمجتمع المدني، وهذه الواقعية هي التي افتقرت إليها الدولة الحديثة قبل أن يتمّ تدارك الأمر بإشراك الجمعيات والمنظمات وغيرها، لكنّ هذا الإشراك لم يُؤت ثماره في المجتمعات الغربية بسبب النزعة العلمانية إلا لدى الجماعات المتدينة، بخلاف نظامك الحسبة الذي هو إشراك

لمجتمع مدني يمارس وظيفته كخليفة في الأرض، من واجبه تغيير المنكرات والأمر بالمعروف.

فقد تصدى مثلا المحتسبون لظاهرة انتشار اللّصوصية والتي لم تتمكن السلطات رغم تشديداتها وإجراءاتها الأمنية من القضاء عليها، لذلك تمّ استحداث خطة (ديوان) الطواف بالليل التي عرفت آنذاك باسم "الداربين"[26]، وقد أكّد ابن عبدون أنّ السراق والذعرة (قطاع الطرق) والطائفين كانوا يرتقبون مشي الحراس وينطلقون بعد ذلك لطلب الشر والفجور"[27]، لذلك كان على المحتسب أن يسدّ هذا المنكر الذي عجزت الدولة عن القضاء عليه.

3- المحتسب والممارسة الميدانية:

المحتسب رجل ميدان، يباشر مهامه، ولا يكون حبيس مكتبه أو داره، فهو يتجوّل ويستقي الأخبار ويقتفي الآثار، ويبحث عن مكامن الأدواء، وله أعوان وأمناء، فتجده تارة في السوق وتارة في الأرياف [28] أوالأرباض[29] والقرى والطرقات والحمامات ودار القضاء والسجون ودور الصناعة والبيمارستانات، والمساجد والمقابر ومكان اللهو والمسارح وغيرها. وحتى يتسنى للمحتسب القيام بعمله على أحسن وجه كان يتخذ معه أعوانا له، وإدراكا منه بأنّ أسلوب الوعظ قد لا ينفع دون وجود رادعٍ سلطاني، لجأ المحتسبُ إلى وسائل الزّجر والتخويف للتصدّي لكل من يخالف أحكام السوق وقوانينه، ففي العادة كان المحتسب يستعمل أدواتٍ مثل السوط والدِرَّة[30]، والطرطور[31]، وتكون هذه الأدوات معلقة على دكة المحتسب ليشاهدها الناس[32]، "فهي بذلك تكون أرهبَ للقلوب وأشد تخويفا، ويلازم المحتسب الدروب والأسواق في أوقات الغفلة، ويتَّخذ له عيونا يُوصلون له الأخبار، وأحوال السَّوقة[33]".

4- الاستجابة لمذاهب النّاس وعقائدهم:

اتّسم نظام الحسبة بكثيرٍ من المرونة التي جعلته صالحا لكلّ الجماعات المذهبية، وهو ما أظهر لنا الحسبة المذهبية، فكما كان لأهل السنة محتسبيهم، كان أيضا للشيعة وكذا الجماعات الإباضية والصفرية محتسبيهم، فالجميع كان يرى واجبه الرقابي وفق مرجعيته الفقهية و العقديّة، وهو ما حافظ على الهويّة الثقافية لدى التجمّعات السكّانية.

5- الاستجابة لميول المجتمع من أجل اختيار المحتسب:

لم يكن لولّاة المسلمين طريقة متّفق عليها فيما يتعلّق باختيار المحتسبين، فكلّ أهل بلد وعرفهم وشروطهم التي ينبغي أن تتوفّر في المحتسب، فمثلا عند الأندلسيين كان من شرط المحتسب أن يكون من أهل الأندلس، عالما بأمور الناس وطبقاتهم[34]، وذهب ابن عبدون أبعد من ذلك فعدد الصفات الواجب توفرها في المحتسب، وتحدث عن الممارسات الدنيئة التي تسقط هيبته فقال: "ويجب أن يكون المحتسب رجلا عفيفا خيرا ورعا عالما، غنيا نبيلا، عارفا بالأمور محنكا فطنا، لا يميل ولا يرتشى، فتسقط هيبته و يستخف به، ولا يعبأ به، ولا يُستعمل في ذلك خساس الناس ولا من يريد أن يأكل أموال الناس بالباطل والمهونة، لأنه لا يُهاب إلا من كان له مال وحسب"[(35)].

ويشدّد الشيزري على ضوروة أن يكون المحتسبُ قدوة لغيره حسن الهيئة، فيورد قصّة عن رجلٍ حضر عند السلطان محمود بن سبلكتكين الغزنوي (421هـ/1030م) يطلب الحسبة بمدينة غزنة فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطّى فاه من طوله وأذياله تسحب على الأرض فقال: يا شيخ اذهب فاحتسب على نفسك، ثم عد واطلب الحسبة على الناس[36] ".

أمّا السقطي فيؤكّد على ما يجب أن يتوفّر في المحتسب فيقول: "يجب على من ولي النظر في الحسبة أن يكون عارفا بجزئيات الأمور وسياسات الجمهور لا يستنفره طمع ولا تلحقه هوادة ..مع مهابة تمنع من الإدلال عليه وترهب الجاني لديه[37].

أمّا في بلدان المغرب فكثيرا ما تولى الحسبة ومارسها الغرباء، فالمهدي بن تومرت حين مارس الحسبة في بجاية كان طارئا عليها[38]، وكذلك أبو اعبد الله الشيعي الذي كانت بدايته كمحتسب وسط القبائل الكتامية، وحتى عبد الله بن ياسين كان وافدا على المرابطين ومارس الحسبة. فكلّ جماعة وميولها فيمن يمارس وظيفة الاحتساب، أي أنّ تعيين المحتسب كان يتمّ وفق رؤية تشاركية بين السلطة والمجتمع.

صحيحٌ أنّ المحتسب يقرّه السلطان أو الوزير أو القاضي أو الوالي، لكنّ ذلك المحتسب لن يكون إلّا شخصٌ يتوافق عليه أعيان المدينة وأمناءها، وهو ما يؤكّده ابن عبدون بهذه العبارة: "ولا يستعمل في ذلك خساس الناس ...لأنه لا يهاب إلا من كان له مال وحسب[39]" وفي حالات نادرة تقوم الدّولة بمحاولة فرض محتسب على المجتمع، ويكون ذلك في حال استبداد الدّولة وعنفوانها، لكنّ ذلك مؤشّرٌ على سوء تدبير الدّولة وتشنّج العلاقة بينها وبين الرعيّة وهو ما حدث أيّام الفاطميين حين أبعدوا أهل السنة عن الوظائف الدينية كالقضاء والحسبة وأسندوها للمغاربة الشيعة[40].

وقد يمارس السلطان وظيفة المحتسب كما حدث أيام المنصور الموحدي الذي كان يحاسب أمناء الأسواق في كل شهر مرتين يقول المراكشي:" وكان أي المنصور الموحدي- قد أمر أن يدخل عليه أمناء الأسواق وأشياخ الحضر في كل شهر مرتين، يسألهم عن أسواقهم وأسعارهم وحكامهم" وأمناء الأسواق كانوا من أعوان المحتسب .

وعندما بدأ التصوّف يهيمن على الحياة الفكرية والدينية والاجتماعية في بلاد المغرب الإسلامي اضطلع كثيرٌ من الصلحاء والمتصوفة بهذه الوظيفة، فقد أشار التادلي إلى أن قاضي مراكش أبا يوسف حجاج بن يوسف استدعى أحد الصالحين من فاس وهو عبد الملك مروان بن عبد الملك اللمتوني (متوفي سنة571/1175 م) ليتولى وظيفة الحسبة ، كذلك أشار التبادلي إلى تولي احد الصالحين وظيفة الحسبة بمدينة داي ، يقول التبادلي

" ومنهم أبو يعقوب يوسف بن علي المؤذن من أهل داي ، وبهامات في رمضان عام 557هـ[41].

وكثيرا ما تطوّع بعض العلماء أو طلبة العلم في ممارسة الحسبة بإيعاز من أعيان المدينة أو شيوخ القبائل، وقد تسبب ذلك في ظهور الحسبة المسيّسة، والتي تحمل مشروعا سياسيا له إيديولوجية معينة، بعضهم نجح في تحقيق مشروعه كعبد الله بن ياسين والمهدي بن تومرت وبعضهم لم يتمّ التخلّص منه إلا بمشقّة من أمثال أبي يزيد مخلد بن كيداد النكاري.

6- تعدّد من تمارس عليهم الحسبة:

كلّ فئات المجتمع يعرض لها الخلل، ولا تسلم من الزلل، والمحتسب يملك من العلم الشرعي والفقه بالواقع رصيدا مهمّا، فهو من أصحاب علم بفقه الشارع، وبصيرة بما هو موجود في الواقع ، فقد كان مزالوا هذه الخطّة من أهل العلم والفطنة وهو ما جعلهم أكثر رقيا وانفتاحا[42].فقد أوصت كتب الحسبة المحتسبين بالتردد إلى مجالس القضاة والحكام ومنعهم من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس، لأنه ربما دخل عليهم الرجل الجنب والمرأة الحائض،..ومن لا يحترز من النجاسات..وقد ترتفع الأصوات ويكثر اللغط[43].

ويعدد العقباني بعض من يُحتسب عليهم فيقول: "فلا يصح أن يليها إلا من طالت يده في الكمالات وبرز في الخير وأحرز أوصافه المرضيّة ولا تنعقد لمن لم تتوفّر فيه الشروط ولم يك بها في رسمه المنوط المحوط..فمن شرف منزلة من تولاها أن يحتسب على أئمّة المساجد وعلى قُضاة المسلمين في أكثر ما لهم من المواطن والمعاهد...ومن وظائف الحسبة منع أئمة المساجد من تطويل الصلاة[44]"، وهناك أيضا الحسبة على المؤذنين، فقد ذكر السقطي أنّه كان هناك محتسب في الكوفة لم يترك مؤدنا يؤدن في منار إلا معصوب العينين من أجل ديار الناسي وحريمهم[45].

ويبيّن الشيرزي أنّه يجب على المحتسب أن يقصد مجالس الولاة والأمراء ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكبر، ويعظهم ويذكرهم، ويأمرهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم[46].

وقد وصل الأمر بكثير من المحتسبين إلى التصدي لمخالفات الأمراء والأعيان، مثل ما يروى عن أبي قرعوس العباس بن قرعوس الثقفي المالكي ت 220 هـ الذي ولي أحكام السوق بقرطبة في عهد الأمير الحكم الربضي (180هـ-206م) فكان لا يهاب أحدا لدرجة أن أحكامه كانت تسري على الأموي.

أمّا الحسبة على التجار لمنع غشّهم وحيلهم وما يُضرّ بهم أو بالزبون، و الحسبة على الحرف والصنائع بشتى أنواعها والمهن والوظائف بكل مراتبها[47] فقد اخذت الحظّ الأوفر من مهامّ المحتسب، ناهيك عن الحسبة على العامّة والبنّائين في مسائل العمران وما يضمن سلامته، والحسبة على الأفكار والعقائد، وحتى على المذاهب المخالفة للمذهب المتّبع، كما حصل ما كتب ابن حزم التي كان يُحْضَرْ بيعها في الأسواق[48].

7- كتب الحسبة وواقعيّة الطرح:

تعكس كتب الحسب واقعية هذه الوظيفة، فيكفي أنّ قارئها يكتشف لغة العصر ومفرداته، وصورته وسلوكياته، وهو ما نلمسه في كتب الحسبة الأندلسية التي تعبر عن واقعها السياسي والاجتماعي الذي كتبت فيه، على عكس المغاربة الذين عزفوا عن التأليف في هذا الباب[49].

- كتب الحسبة كمصدر لساني:

بعيدا عن لغة الأدباء والمؤرخين والفقهاء وبدرجة أقل النوازليين والتي كانت لغةً لا تعكس في الغالب روح العصر وتفاصيله، نجد كتب الحسبة حُبلى بالكلمات التي تسايرُ تطوّر اللغة العربية واساليبها واستيعابها لأسماء الآلات والحرف والتجارات وقدرتها على الأخذ من ثقافات ولغات الطوائف والشعوب التي عاشت في كنف الحضارة الإسلامية.

ومن يتأمل كتب الحسبة سيجدها غنية بالكلمات التي لا تزال إلى اليوم في الدّارجة الجزائرية والتي ربّما لا يعرف الكثير أصلها الأوّل: مثل كلمة خردة والمستكى والشكلة الصفراء، و السُّحفة والشواري[50] والنشّ الذي هو صوت الماء وغيره [51] والقرمة التي قطعة من الخشب يقطع عليها اللحم وتكون عادة من شجر التوت[52]، والبشتيك الذي هو مقدم الأحذية[53]، و البالة التي نستعملها إلى الآن[54].

- كتب الحسبة وقضايا العصر:

جانب آخر مهمّ نلمحه في كتب الحسبة، فهي انعكاسٌ لما يشغلُ مجتمعات ذلك العصر، فمثلا نجد كتب الحسبة الأندلسية تتسم بالتشديد على أهل الذمة وخصوصا النصارى، وذلك بسبب ما ظهر من نصارى الأندلس من خيانة جعلت الفقهاء يفتون بضرورة طردهم إلى العدوة المغربية، [55]ونفس الأمر نجده عند الشيزري الذي عاصر الدولة الأيوبية، حيث كان التوجس قائما تجاه أهل الذمة، لذلك نجد في ثنايا كتابه أفكارا قد لا نتقبّلها الآن، لكنّها تعبر عن مدى تشنّج العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة، ومن ذلك قوله: فإذا جاء المحتسب أو العامل لأخذ الجزية أقامه بين يديه ثم لطمه بيده على صفحته ويقول له: أدّ الجزية يا كافر[56]". ويمنعهم من إنشاد الشعر الذي عملته الروافض في أهل البيت...فإن هذا كله فتنة للعامة[57]...ص113

ب- الجانب الأخلاقي لكتب الحسبة:

إن الحضارة التي تستجيب لمتطلبات الإنسان بنوعيها الماديّة والعنوية، فالمكتسبات المادية لوحدها ليست دائما علامةً على التطوّر و العظمة، لذلك راعت حضارتنا الإسلامية الجوانب الروحية و الإنسانية، وحاولت التوفيق بين متطلبات الإنسان العمرانية والمادية دون أن تُضرّ بالجوانب الروحية والأخلاقية.

ومن يقرأ كتب الحسبة أو يتأمل في أخبار المحتسبين سيجد أنّها كانت في واقعيّتها ليست مستسلمة للواقع متماهية فيه، بل تسعى إلى إصلاح الواقع وأخلقته، فنجد في ثنايا كتب الحسبة التحذير من جميع أنواع السلوكيات والممارسات التي تتنافى مع الجانب الأخلاقي.

- أخلقة السوق والمعاملات:

فهي تحارب مظاهر الاحتكار والمضاربة والغش والاحتيال ، لا سيما في أيام المجاعات والأوبئة والحروب، خصوصا أيام الفتن والمجاعات فمثلا في سنة 776هـ/1374م كان السلطان أبو تاشفين يُقدِمُ على توزيع السّلع وفتح المخازن من الحبوب رفقة محتسبيه للحدّ من الغلاء الذي أصاب القمح جرّاء هذه المجاعة[58]. ونفس الشيء حصل في أيام السلطان أبي حمّو موسى الأوّل الذي أمر بتوفير السّلع الضرورية بعد نهاية الحصار الطويل على تلمسان(698-706هـ/1298-1306م) بمعية المحتسبين رغبة منه في الحَطِّ من الأسعار أيّام الحصار المريني لتلمسان[59]. ويذكر ابن الخطيب في كتابه الإحاطة في أخبار غرناطة أنه أوصى صديقه أبو عبد الله مححمد بن قاسم الأنصاري المعروقف بالشديد لما ولي الحسبة بمالقة أن يحرص على تتبع السوقة والباعة والاحتساب عليهم وإقامة الحدود واستخراج الحقوق، وأن يقمع أهل الفساد والبغي بكل وسيلة ثم[60]

و أيضا فإنّ كتب الحسبة كانت تدعوا إلى أخلقة السوق، وترشيد المعاملات التجارية، وضبط السوق، وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة كنظام الشرطة والقضاء وأعيان المجتمع.

كما حارب نظام الحسبة وكتبه مظاهر الانحلال والأخلاق في المجتمع، فتمنع العلاقات الغير شرعية والسلوكيات المنافية للأخلاق، وتسدّ الذرائع الموصلة للفواحش والفجور [61]، وتمنع كلّ المظاهر المخلّة بالحياء أو السلوك العام، فتنهى عن الجلوس في الأفنية والطرقات، أو مزاولة الأعمال بملابس قد تنكشف معها العورات. ويضربهم المؤدب —الصبيان– على إساءة الأدب والفحش من الكلام وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع[62].

- نظافة المكان وصيانة العمران:

تسعى الحسبة إلى حماية الذوق السليم والصبغة الجمالية على العمارة الإسلامية، فنجد رجال الحسبة يأمرون بنظافة المكان، وعدم التعدي على الطرقات والأفنية، وترتيب الدكاكين وفق ما يضمن سلامة السلع، فلا يتجاور حدّاد مع بائع الأقمشة، وتأمر بإصلاح القنوات، وتنظيف الطرقات، وتعطير المساجد، وترميم مع تداعى من البنايات.

- الرفق من خلال كتب الحسبة:

نجد في كتب الحسبة الكثير من مظاهر الرفق، فالرفق بالإنسان سواء كان عاملا بأن يُكلّف ما يطيق، أو عبدا، بأن لا تُنتهك حرمته، أو كانت امرأة بأن تعطى حقها ولا يُتعرض لها، وأو كان سجينا بأن تُحفظ حرمته، ولا يتمّ الاعتداء على ماله، كما نجدها تأمر بالرفق المرأة الحامل حيث أمرت كتب الحسبة بأن يعطى للحامل بل نجد أنّ بعضهم من شدّة رفقه بالنّاس، صار يلزم أصحاب الأفران إذا شوو سمكا أو لحما، وانبعثت رائحته أن يأخذوا منه قطعة بحضور صاحبه ويُعطي منها للمرأة الحوامل إذا طلبت منه ذلك[63].

ت- الحسبة وتقرير الحقوق:

تكشفُ كتبُ الحسبة عن الكثير من الحقوق التي أقرّتها الحضارة الإسلامية والتي سبقت فيها مواثيق الأمم المتحدة المتعارف عليها في حاضرنا اليوم.

1- التأصيل لحقوق السجين:

عرف الإسلام نظام السّجن من أجل حماية الأعراض والحقوق، وضبط المجتمع وصون الأموال والنفوس، ولأنّ المسجون له حقوقٌ فقد نصّ ابن عبدون أنه لا يجوز أن يجمع في الحبس الجمع الكثير بموضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة وربما رأى بعضهم عورة بعض، وإن كانوا في الصيف أذاهم الحر ، وفي الشتاء أذاهم القر، وأوجب على المحتسب أن يتفقد السجن مرتين او ثلاث مرات حتى يطلع على أحوال السجناء وعدد المسجونين فيه، فإن زاد فإنه يطلق سراح من كانت عقوبته خفيفة أو يحول الى

مكان أخر ، وربما يحبس أحدهم السنة والسنتين والثلاث تم يتحقق القاضي أن أصل حبسه كان على طريق الحيلة[64].

كما يجب أن يفرق في العقوبة بين فئات على حسب فعله و السابقة، فلا يسجن من قام بالفعل للمرة الأولى وخاصة وان كان ممن عرف بالصلاح ويكتفى بتوبخيه فإن عاد أدب[65]، في حين يتم تشديد العقوبة على السراق وقطاع الطرق لما يتسببون به من تلف و سرقة أموال الغير، كما يتم التفريق بين السجناء ، وحتى لا تفسد الامور في السجن نتيجة كثرة الصدقات التي تنتج عن سجن عدد كبير من الأمراء وبعض من لهم النفوذ فيؤذي ذلك الى التفريق في المعاملة بين السجناء لذا أوجب أن يوضع هؤلاء في سجون متعددة و يسجن في كل سجن إواحد منهم وإلا يخرج من المدينة حيث يكلف بمساعدة الناس حتى يستقيم حاله [66].

و يحث ابن عبدون الى إتباع سنة حسنة بأن يتم إطلاق السجناء ممن كان نهاية حكمهم قريب أو ممن كان فعلهم خفيف في كل عام من شهر رمضان أو في عشرة من ذي الحجة او في النصف من شعبان[67] وعلى سبيل إدخال الراحة النفسية في نفس السجين حيث يتم إخباره بمدة حكمه وكم تبقى من الحكم ويتم تبشيره قبل وقت إطلاقه من السجن ، كما لا يمنع عنه الزيارة وتترك له صدقاته التي تجلب له دون المساس بها من طرف الحراس و راعت مؤسسة الحسبة للجانب الروحي للسجين أهمية لما له من قدرة على تهذيب سلوكات السجين وإعادته الى جدة الصواب وتهدئة نفسه ،فقد ألزمت بوضع للسجناء إمام راتب يدخل اليهم للموعظة ويؤمهم في أوقات الصلاة [68] ، وأكدت في خضم كل ذلك أن الهدف من العقاب والسجن ليس التنكيل بالمسجون "إنما هو حد وأدب ... فهي أرواح وأنفس ضعيفة ". [69]

2- التأصيل لحقوق المتهم :

فرضت مؤسسة الحسبة شروط تحفظ حق المتهم و تصونه مادام لم تثبت عليه الجناية بحيث لا يطول سجنه جدا ، و منعت كل أشكال الايذاء والتعدي على المتهمين التي تنال من كرامتهم مثل تجريد المحبوس من ثيابه وكشف عورته أو توجيعه او حلق شعره حتى يعرض على صاحب المدينة ، ويذكر ابن عبدون أن الأعوان إن تركوا فإنهم يغيرون الأشكال لصالحهم ويطمسون الأدلة [70].

و يوصي بعدم دخول الأعوان لدار المشتبه بهم إلا بأمر من القاضي أو السلطان ، وإذا غاب عن داره فإنه يمنع دخولها إنما يسمر بابها ،ولا يتم التعدي على ماله ، ويبقى الأمر على هذا حتى يكون حاضر أو يقبض عليه إن كان هاربا ويصف قائلا ذلك " وإلا لم يعرض ماله ،حتى يظفر به ويحكم عليه ما يجب فليس المطلوب ماله لأنه غير الجاني والجناية على صاحبه ". كما يُفضل أن يكون التفتيش في النهار ليس في ليل لما في ذلك من هتك الأعراض[71] .

3- التأصيل لحقوق المرأة:

حرص المحتسب على حماية المرأة من مظاهر الابتذال والابتزاز والتحرش وذلك النهي عن التعرض للمرأة أو الوقوف عند أبواب الحمامات أو أماكن تجمّع النساء أو الخلوة بهنّ في الدّكاكين، وفي حالة ارتكاب المرأة ما يستوجب السجن فيحرم ارتكاب ما يهين كرامتها من تعذيب، أو غل، أو قيد ، يزاد على ذلك أنه يجب أن يكون للنساء محبس على حدة دون الرجال ، وألا يكون معهن رجل ؛ لوجوب سترهن ، وتحرزا من الفتنة ، والاولى أن تقوم النساء على سجن مثيلاتهن ،فإن لم يكن فشيخ عفيف متزوج يختبر في دينه ويراقب من المحتسب ، ولا تُمْنَعُ مِن ولدها بل يوضع عند قابلة يعرف القاضي فضلها[72] .

وأشار ابن عبدون أن هناك قواعد وشروط تحكم التعامل مع المرأة صونا لكرامتها من بينها أن يمنع أن يتكلم معها الأعوان إلا من عُرف بعفافه، وعدم الخلوة بالمتهمات وما يترتب عنها من خداعهن[73].

وإذا كانت المرأة جارية فتنهى كتب الحسبة من أن يُفرَّق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين، ولا يجوز بيع الجارية أو المملوك إذا كانا مسلمين لأحد من أهل الذمة[74].

ومن شدّة اهتمام المحتسب بحقوق المرأة نجد أنّ بعضهم صار يلزم أصحاب الأفران إذا شوو سمكا أو لحما، وانبعثت رائحته أن يأخذوا منه قطعة بحضور صاحبه ويُعطي منها للمرأة الحوامل إذا طلبت منه ذلك[75].

4- التأصيل لحقوق العبيد:

جاء الإسلام لتحرير النّاس، فأصّل لمبدأ عتق العبيد وتحريرهم في كثير من الكفارات وغيرها، ولم ينه بشكلٍ مباشر عن الرقّ لأنّه كان سائدا لدى الأمم التي سبقت الاسلام، وكانت ثقافة الأمم حينها تقوم على استرقاق المغلوبين وبيعهم، فالإسلام تعامل بواقعيّة ومع ذلك حاول ترشيد هذا الواقع والتخفيف من آثاره السلبية، لذلك أمر بما يخدم مصلحة العبيد، فمن ذلك نهي كتب الحسبة عن المنكرات التي يقوم بها باعة العبيد والتي تعود بالضرر الكبير على العبيد أنهم يدخلون السمراء اللون في أبزن قد وضع فيه ماء الكرويا حتى تلون وتقيم فيه لأربع ساعات من نهار فتخرج عنه وقد صارت ذهبية[76]، وأي معانات تعانيها تلك الأمة وهي تنقع في هذا الماء لأربع ساعات كي يتغير لونها ويرتفع لأجرها الذي يذهب لسيدها دونها، وفي نفس السياق نرى تفطّن كتب الحسبة لما كان يفعله بعضهم سعيا منهم كي يصيرون عين الجارية الزَّرقاء كحلاء بأن يقطر فيها ماء قشر الرمان الحلو ويصبغون البياض الذي على ممّو العين بأن يقطر فيه لبن أتان حارا[77].

وأيضا من المنكرات تفريق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين، ولا يجوز بيع الجارية أو المملوك إذا كانا مسلمين لأحد من أهل الذمة[78].

5- التأصيل لحقوق الحيوان

لأنّ شريعة الإسلام سماوية وأخلاقية، تقوم على الرفق وتتخذه مبدأ، نرى في كتب الحسبة الحثّ على حقوق الحيوان، فمنها النهي عن قيام جزاري الضأن والمعز والإبل والقصابين

بجرّ الشاة من رجلها جرا عنيفا وذبحها بسكين غير حاد، و بعضه كان يشرع في السلخ بعد الذبح قبل أن تبرد الشاة ويخرج منها الروح[79].

وأيضا منع أصحاب الدواب من تأجيرها للعمل، حيثُ ربّما حمّلها صاحبها أو المكاري لها فوق طاقتها واستطاعتها، ناهيك عن قيامهم بضربها ضربا قويا، و تركها واقفة وعلى ظهرها الحمولة، ويتهاونوا في إطعامها ما يسدّ حاجتها ويكون دافعا لنشاطها[80].أمّا النخاسون فعند بيعهم للدواب لم يكن بعضهم رحيما بالدواب، [81] وبعضهم يعذب الدابة ويحملها فوق ما تطيق دوف أن يضع عليها إكافا يمنعها خضونة المحمول عليها[82].

و من خلال ما كتبه الشيرزي نجدهُ صارما تُجاه جلابي الحطب والتبن ونحوهم بسبب وقوفهم بها في العراص دون أن يضعوا الأحمال عن ظهور الدواب، ويُعلّل ذلك بكونها إذا وقفت و الأحمال عليها أضرتها، وكان في ذلك تعذيب لها، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلمك عن تعذيب الحيوان لغير مأكله [83]. وورد في نصّ سجل بولاية الحسبة في عهد الدولة الأيوبية: وحذر أن تحمل دابة مالا تطيق حمله، وأدّب من يجري إلى ذلك يتوخى فعله[84].

6- التأصيل لحقوق العمال

إنّ كتب الحسبة أيضا نبّهت إلى حقوق العمّال وضرورة الرّفق بهم، فمثلا التجارين يجب فيلزمهم أن يعمل على كل مقص ثلاث أنفس، أحدهم يحد المنشار، وإذا تعب واحد من الاثنين ناب عنه الآخر[85].

7- الدعوة إلى الرفق في تغيير المنكر :

يؤكّد نظام الحسبة على هذا مبدأ الرفق بالمدعويين، فالشيرزي يقول: "وليكن من شيمته الرفق، ولين القول، وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق، عند أمره للناس ونهيه، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب، وحصول المقصود،قال الله عزّ وجل" لنبيه صلى الله عليه وسلّم: فبما رحمة من الله لنت لهم"[86]".

ويؤكد ابن بسّام: "فينبغي على من تصدّى لمنصب الحسبة أن يكون من شيمته الرفق في القول، وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق، عند أمره الناس ونهيه، فإنَّ ذلك أبلغ في استمالة القلوب[87]".

وحذّرت كتب الحسبة من كلّ تصرّفات تُسيءئ لسمعة المحتسب وتجرّ عليه نقمة العامّة، وتُنفر القلوب منه، فحذّرت من التجسس على النّاس، ونبّهت إلى ضرورة تعليم الجاهل وعذره بجهله، وأن يُسلك معه في سبيل ذلك اللطف بلا عنف[88].

8- حقوق الطفل:

تعكس كتب الحسبة بعض مظاهر الرفق واللين التي تؤصّل لحقوق الطّفل، ومن ذلك ما ورد من أمر لمعلّمي الصبيان من ضرورة الرفق معهم، و عدم ضربهم بعصى غليظة تكسر العظم، ولا رقيقة تؤلم الجسم، بل تكون وسطا، وأن لا يضرب المواضع التي يكون منها الألم أكبر، ويعتمد بضربه على اللوايا والأفخاذ وأسافل الرجلين، لأنّ هذه المواضع لا يخشى عليها مرض ولا غائلة [89]. وأيضا تحثّ على حق الطفل في الحضانة والبقاء مع والديته ولو كان عبدا، حيث ذكر الشيزري أنّه لا يجوز أن يفرق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين، ولا يجوز بيع الجارية أو المملوك إذا كانا مسلمين لأحد من أهل الذمة[90].

وبهذا نلاحظ أنّ نظام الحسبة أبرز واقعية الحضارة الإسلامية، تلك الواقعية التي لا تتصالح مع الأعراف الفاسدة والعوائد الساقطة، بل تؤصّل لإصلاح المجتمع وتهذيبه، كما أنّها اتسمت بجانبها الأخلاقي بحثّها على الرفق في التعامل ونظافة المحيط وأخلقة السوق وترشيده، أمّا الشيء المهمّ الذي أصلت له كتب الحسبة فهو جانب الحقوق، حيث أصلت لحقوق الإنسان والحيوان والرجل والمرأة والعمال والتجار والأحرار والعبيد والمسجون والمتّهم.

1 – مثل هذا الكلام ردده نيقولا زيادة، حيث قال أنّ الحضارة اليونانية وظيفة صاحب السوق، وقد نشروها في كل المدن التي أنشاؤها أو جددوها واستمر وجودها عند الرومان والبيزنطيين. نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1962م، ص30.

[2] – موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها)، الشركة الوطنية للشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1971، ص22.

[3] – النقاش زكي، العلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بين العرب والافرنج خلال الحروب الصليبية، د.ط، بيروت، دار الكتاب اللبناني، د.ت، ص157،

[4] – عبد الرحمان بن نصر الشيرزي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، نشر: السيد الباز العريني، إشراف محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر–القاهرة، د.ط، 1365هـ/1946م، صص125–127.

5- ابن خلدون: **مقدمة ابن خلدون**، مراجعة: سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001 ،ص280–281.

6– السقطي، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب، تحقيق: لفي بروفنسال، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية بالقاهرة، المجلد الثاني،1955م، ص 119.

[7] – ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 1966، دار صادر، بيروت، ج5 ص316.

8– موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، ط1، ص29.

9– المرجع نفسه، ص30.

[10] ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار المغرب ، مكتبة صادر، بيروت، 1950، ج 1ص 93.

(11) أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر بيروت–لبنان، د.ط، 1408هـ/ 1988م، ج1، ص 219.

12– ابن خلدون، ، المصدر السابق، ج1 ص281.

13– عمر بن محمد السنامي، نصاب الاحتساب، تح: مرزين سعيد مرزين عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، 1405هـ/1985م، ص84.

14– ابن عبدون، "رسالة في القضاء والحسبة " ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب، تحقيق: لفي بروفنسال، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية بالقاهرة، المجلد الثاني،1955م، ص20.

15– أحمد بن يحي الونشريسي، الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، تعلي: محمد الأمين بلغيث، مطبعة لا فوميك، الجزائر، 1985م، ص31.

16 – عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي، رسالة في الحسبة (منشورة ضمن ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب)، تح: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية–القاهرة، د.ط، 1955م، ص 119.

17– المصدر نفسه، ص 28، 29.

18 – المقري، المصدر السابق، ج1 ص 218.

19– ابن سهل عيسى أبو الأصبغ الأسدي، الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، ج1، السفر الأول، تح: نورة محمد عبد العزيز التويجري، د.ط، 1415هـ/ 1995م، تح: نورة محمد عبد العزيز التويجري، ص 242.

20– محمد عبد الله المعموري، " الحسبة في الأندلس"، **مجلة العلوم الإنسانية**، كلية التربية–صفي الدين الحلي، ص91؛ شنينة حسين، الحسبة والمحتسب في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط مدينة غرناطة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2011–2012، ص153.

[21] –شنينة، المرجع السابق، ص171.

[22] – ابن سعيد علي بن موسى، كتاب الجغرافيا، تحقيق: إسماعيل العربي، ذخائر التراث العربي، بيروت، ج1ص46.

[23] – محمّد بن عبد الله ابن الأبار، الحلة السيراء، دار المعارف، القاهرة، 1985م، ج2ص365.

24 – **العقباني محمد بن أحمد التلمساني تحفة الناظر وغنيمة الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي**، L'institut Extrait du Bullettin d'études orientales de Français de DAMAS,Tome xix, 1967، ص167.

[25] – المصدر نفسه، ص179.

[26] –المقري، المصدر السابق.

[27] – ابن عبدون، المصدر السابق، ص57.

28– ومن ذلك ما حدث في إفريقية الأغلبية، حين كان الولاة يبعثون إلى الأرياف عددا من الأمناء الأشراف وكان أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي أول من قام بهذا العمل وقد واصل من جاء بعده بهذا العمل وحتى الشيعة ولكن بصبغة مذهبية، وحاكم السوق الذي يعمل في البادية كان يسمى بالأمين أما الذي يعمل في الحضر فيسمى صاحب السوق. بوبة مجاني، دراسات إسماعيلية، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2002–2003م، ص53 .

[29] – "وأما الطرق فيجب أن يؤمر أهل الأرباض بحمايتها عن طرح الزبول والأقذار والكناسة فيها، وإصلاح المواضع المتطامنة التي تمسك الماء والطين،.

30– الدِرَّة أداة للضرب، كانت تتخذ من جلد البقر أو الجمل، وتحشى بنوى التمر؛ عبد الرحمان بن نصر الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، نشر: السيد الباز العريني، إشراف محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر–القاهرة، د.ط، 1365هـ/1946م، ص 10 .

31- الطرطور، غطاء للرأس وعادة ما يكون طويل ودقيق من أعلى، وكان يصنع من اللبد، وينقش بالحرق الملونة، ويكلل بالخرز والودع، والأجراس وأذناب الثعالب والسنانير، ويضعه المحتسب على رأس المذنب، لتشهيره وتجريسه؛ المصدر نفسه، ص 10.

(32) الشيرزي، المصدر السابق، ص 108.

(33) محمد بن أحمد بن بسام المحتسب، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1424هـ/2003م، ص 295.

(34) محمد عبد المعموري، المرجع السابق، ص97.

(35) ابن عبدون، المصدر السابق، ص 20.

36 -الشيزري، المصدر السابق ص9.

37 -السقطي، المصدر السابق، ص3.

38 -يقول البيذق:" فلما كان في بعض الأيام دخل المدينة أي دخل ابن تومرت مدينة ملالة حتى وصل البحر فاهرق بها الخمر وقال المؤمن ثمار والكافر حمار .....وقالوا له من امرك بالحسبة فقال الله ورسوله ثم رجع إلى المسجد المذكور". البيذق أبو بكر الصنهاجي، أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1971م، ص14.

39 -ابن عبدون، المصدر السابق، ص20.

40 -موسى لقبال، المرجع السابق، ص19.

41- الحسن علي حسن، الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس "عصر المرابطين والموحدين "، ط1، كلية دار العلوم ،جامعة القاهرة ، 1980، ص 177 وما يليها.

42- المقـري، المصدر السابق، ج1 صص218-219.

43 - قام المحتسب بنهي قاض من مزاولة شغله في المسجد بعد أن ولاه الخليفة المستظهر بالله أمير المؤمنين. الشيزري، المصدر السابق، ص112-114.

44 -العقباني، المصدر السابق، ص163.

45 -السقطي، المصدر السابق، ص7.

46 -الشيزري، المصدر السابق، ص115.

47 - يجب اختيار مساعدين جيّدين للمحتسب، فمثلا نكتشف من خلال ما ذكره السقطي عن مساعدي المحتسب: "وشأن المحتسب في هذا أن يقدّم عليهم في سوقهم من تعلم ثقته ودينه ومعرفته وبصره بالعقار وتمييزه له، واعتناءه بلقاء الشيوخ العارفين بذلك والأخذ عنهم فيه، وكذلك ثقاة التجار المتجولين في البلاد والأطباء العارفين، ويكون قد بلغت همته إلى أن يطالع أقوال المتقدمين في اختبار ما يوجد من ذلك، و الكشف عنه، إذ توجد لتلك الأشياء أشباه تماثلها في الصفة والنوع، وتنافيها في الفعل والمنفعة سوى ما منها". السقطي، المصدر السابق، ص43.

[48] – مالك بن أنس، الموطأ، تخريج: صدقي جميل العطار، ط،3 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، 2002م، ص586.

[49]– المقـري، المصدر السابق،ج1 صص 218-219.

[50] –ابن عبدون، المرجع السابق، ص137.

[51] – الشيزري، المصدر السابق، ص30.

[52] – المصدر السابق، ص36.

[53] –المصدر السابق، ص73.

[54] –ابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، يقصد بها تلك اللوحة التي يستعملها الفرّان ، ص91.

[55] – "يجب أن لا يحك مسلم اليهودي ولا النصراني ولا يرمي زبله ولا ينقي كنيفه فاليهودي والنصراني كانوا أولى بهذه الصنع، لأنها صنع الأرذلين".ابن عبدون، المصدر السابق، ص48.

[56] –الشيزري، المصدر السابق، ص108.

[57] –المصدر نفسه، ص113.

[58]– سمية مزدور، المجاعـات والأوبئـة فـي المغـرب الأوسـط (588–927هـ/ 1192–1520 م، رسالة ماجستير في التّاريخ الـوسيط، إشراف محمد الأمين بلغيث، كلّية الآداب والعلوم الإنسانية،قسم التّاريخ والآثار، جامعة منتوري، قسنطينة،1429– 1430هـ/2008– 2009م، ص202.

[59]– محمّد بن عبد الله التنسي، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدر والعقيان في شرف بني زيان، تحقيق محمود آغا بوعياد، دار موفم للنشر، الجزائر، 1432هـ/2011م،ص:135؛ ابن خلدون، العبر، ج7،ص:128؛ الوزّان، المصدر السابق،ج2،ص:19.

[60] – شنينة، المرجع السابق، ص104، ابن الخطيب، ج3ص198.

[61] – من ذلك قول ابن عبدون: "لا يجلس متقبل الحمام للنساء فإنه موضع تمتع وزنى، ولا يكون متقبل فنادق التجار والغرباء امرأة فذلك عين الزنا" المصدر السابق، ص49.

[62] –الشيزري، المصدر السابق، ص106.

[63] – ابن بسام المحتسب، المصدر السابق، ص61.

64 – ابن عبدون ، المصدر السابق ، ص 18

65 – المصدر نفسه ، ص 17.

66– المصدر نفسه، ص 20 .

67– المصدر نفسه، ص 18 .

68 –ابن عبدون، المصدر نفسه، ص 20 .

69 – المصدر نفسه، ص 17.

[70] – المصدر نفسه، ص 18 .

[71] – المصدر نفسه، صص 16-17 .

72 – المصدر نفسه، ص 15.

[73] – المصدر نفسه، صص12- 13.

[74] –الشيزري، المحتسب، ص84.

[75] – ابن بسام المحتسب، المصدر السابق، ص61.

[76] السقطي، المصدر السابق، ص49.

[77] – المصدر نفسه، ص52.

[78] –الشيزري، المصدر السابق، ص84.

[79] – ابن بسام ، المصدر السابق، ص35.

[80] – المصدر نفسه، ص165.

[81] – أحمد بن عبد الرؤوف ، المصدر السابق، ص113.

[82] – الجرسيفي، المصدر السابق، ص124.

[83] – الشيزري، المصدر السابق، ص14.

[84] –المصدر نفسه، ص124.

[85] – ابن بسام، المصدر السابق، ص145.

[86] – الشيزري، المصر السابق، ص9.

[87] – ابن بسام، المصدر السابق، ص13.

[88] – بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، ص65.

[89] – الشيزري، المصدر السابق، ص162.

[90] –المصدر نفسه، ص84.